


التقرير التكميلي للجنة
الخدمات بخصوص الاقتراح
بقانون بشأن الضمان
والتأمين الصحي لغير
البحرينيين المقيمين في
مملكة البحرين





التاريخ : ١١ مايو ٢٠٠٥ م

الموقر

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رغبي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسريني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي للجنة الخدمات بخصوص الاقتراح
بقانون بشأن الضمان والتأمين الصحي لغير البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين.
برجاء التفضل بالنظر واتخاذ اللازم بشأن عرضه على المجلس الموقر .
وتفضلاً معاليكم بقبول فائق التحية والاحترام ،

د. حمد علي السليطي
رئيس لجنة الخدمات

المرفقات :

- التقرير التكميلي للجنة الخدمات.
- الاقتراح بقانون بشأن الضمان والتأمين الصحي لغير البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين ومذكرته الإيضاحية.



التاريخ : ٢٠٠٥ / ٥ / ١١ م

ال报 告 文 件
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول
بخصوص الاقتراح بقانون بشأن الضمان و التأمين الصحي لغير البحرينيين
المقيمين في مملكة البحرين

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠٥ م الاقتراح بقانون المذكور أعلاه من مقدمي الاقتراح وهم : معالي رئيس مجلس الشورى الدكتور فيصل رضي الموسوي، سعادة العضو عبدالرحمن محمد جمشير، سعادة العضو عبدالحسن إبراهيم بوحسين، سعادة العضو السيد حبيب مكي هاشم، سعادة العضو محمد هادي الحواجي، وذلك بعد أن قاموا بتعديلاته ليتوافق مع وجهات نظر أعضاء اللجنة التأسيسية لمشروع الضمان الصحي بوزارة الصحة، وذلك استجابة لقرار مجلس الشورى الصادر في جلسته الحادية والعشرين المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٥ م، بشأن إعادة الاقتراح إلى السادة مقدميه لإعطاء المجال لهم لتعديلاته وفقاً لذلك.

ناقشت اللجنة الاقتراح المعدل في اجتماع عقده بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٥م، حيث تم في هذا الاجتماع استعراض التعديلات والإضافات التي أدخلها السادة مقدمو الاقتراح، وأبدت اللجنة عليه الملاحظات التالية:

(١) الموافقة على تغيير مسمى الاقتراح بقانون من "التأمين الصحي على غير البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين" إلى "الضمان والتأمين الصحي لغير البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين".

كى يستوعب هذا القانون الأنظمة الثلاثة التي يحكمها وهي :

أ- الضمان الصحي الحكومي الذي تقدمه وزارة الصحة.

ب- الضمان الصحي الخاص الذي تقدمه المستشفيات الخاصة المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون.

ج- التأمين الصحي من خلال شركات التأمين والمنصوص عليها في المادة (٢) من ذات الاقتراح بقانون.

(٢) ترى اللجنة ضرورة استثناء خدم المنازل مراعاة للظروف المعيشية للأسر ذات الدخل المحدود.

(٣) نص البند (١) من المادة (٤) عام ويحتاج إلى إعادة صياغته لتحديد نوع العلاج بما فيه العمليات الجراحية التي يشملها الضمان الصحي.

(٤) إلغاء كلمة "لإشراف" الواردة في السطر الثاني من نص المادة رقم (٥) وذلك للحفاظة على استقلالية هيئة الضمان والتأمين الصحي باعتبارها هيئة ذات شخصية اعتبارية.

^٥) لا حاجة لمنع أعضاء اللجان الأعضاء في الهيئة مكافآت إضافية بجانب المكافآت المالية التي يتلقاها مقابل عضويتهم في الهيئة (كما ورد في مادة رقم ٨).

• ناقشت اللجنة ما توصلت إليه من ملاحظات وأراء على الاقتراح بقانون مع معالي رئيس المجلس الدكتور فيصل رضي الموسوي وسعادة العضو عبدالحسن إبراهيم بوحسين في اجتماع ثان عقد بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٥م، وقد أسفرت المناقشة عن موافقة السادة مقدمي الاقتراح على إدخال التعديلات التالية على الاقتراح بقانون:

المادة (١):

حذف عبارة " بمن فيهم خدم المنازل ومن في حكمهم ". الواردة في السطر الثاني من المادة.

المادة (٤):

تعديل البند (٣) من المادة ليصبح نصه : " ٣- العمليات الجراحية الطارئة والمستعجلة عدا جراحات التجميل ".

المادة (٥):

حذف كلمة " لإشراف " من السطر الثاني من نص المادة.

المادة (١٢):

إضافة بند جديد خاص باستثناء خادم واحد لكل أسرة من أحكام هذا القانون ونصه:
" ٤- خادم واحد لكل أسرة. "


- شارك في الاجتماع الأول للجنة الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- شارك في الاجتماع الثاني للجنة الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشئون لجان المجلس.
- ارتأت اللجنة استمرار العضو الدكتور عبد الرحمن بو علي عضو اللجنة مقرراً أصلياً للموضوع والأستاذة أليس توماس سمعان عضو اللجنة مقرراً احتياطياً.
- تولى أمانة سر اللجنة السيد خالد عمر الرميحي.

توصية اللجنة:

- في ضوء ما سبق توصي اللجنة بجواز نظر الاقتراح بقانون بشأن الضمان والتأمين الصحي لغير البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين.

والامر معروض على المجلس المؤقت للتفضل بالنظر


د. حمد علي السليطي
رئيس اللجنة


د. بكمية جواد الجشي
نائب رئيس اللجنة

اقتراح بقانون
بشأن الضمان والتأمين الصحي لغير
البحرينيين القيمين في مملكة البحرين
ومذكرته الإيضاحية

٤/٤/٢٠٠٥ م

المحترم سعادة الدكتور محمد السليطي رئيس لجنة الخدمات

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى رسالتكم بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠٥ م بخصوص الاقتراح بقانون بشأن التأمين الصحي على غير البحرينيين للقرين في مملكة البحرين ... يسرنا أن نبين لكم استجابة لقرار المجلس في جلسته المنعقدة في ٤ أبريل باتفاق النقاشة بقصد الاقتراح بقانون المذكور لاعطاء المجال لمقدسي الاقتراح لتعديل الاقتراح بحسب طلب سعادة وكيل وزارة الصحة ، بأن مقدمي الاقتراح أعادوا النظر في عنوان الاقتراح بقانون وبعض مواده نتيجة للاجتماع بممثلي وزارة الصحة وممثل دائرة الشئون القانونية .

وعليه نرفق لكم الاقتراح بقانون بصيغته الجديدة راجين اتخاذ ما يلزم بشأنه .

وتقضوا بقبول فائق التقدير

مقدمو الاقتراح
الدكتور فيصل رضي الموسوي

عبد الرحمن بن حمد جابر
خالد الحسيني
هشام كاظم صادق
محمد هادي خلوجي

اقتراح بقانون

بشأن الضمان والتأمين الصحي لغير البحرينيين المقيمين في المملكة

نَحْنُ حَمْدُ بْنُ عَيْسَى أَلْ خَلِيفَةُ
مَلِكُ مُمْلَكَةِ الْبَحْرَينِ
بَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَى الدُّسْتُورِ ،
أَفْرَمَ مَحْلِسُ الشُّورِيِّ وَمَحْلِسُ النَّوَابِ الْقَانُونَ الْآتَى نَصَّهُ ، وَقَدْ صَدَقْنَا عَلَيْهِ وَأَصْدَرْنَاهُ .

المادة (١)

يهدف هذا القانون إلى توفير الخدمات الصحية وتنظيمها للعاملين المقيمين من غير البحرينيين في المملكة وأفراد أسرهم وفق الأحكام المنصوص عليها فيه.

المادة (٢)

يستول أصحاب العمل الكافلون تغطية قيمة الخدمات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون وفق أحد الأنظمة المبينة فيما يلي :

- ١- نظام الضمان الصحي الحكومي الذي تقدمه وزارة الصحة .
- ٢- نظام الضمان الصحي الأهلي الذي تقدمه المستشفيات الأهلية المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون .

٣- نظام التأمين الصحي من خلال شركات التأمين المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون .

وتبين اللائحة التنفيذية للقانون القواعد والإجراءات الخاصة بتطبيق الأنظمة المنصوص عليها في هذه المادة .

(1)

المادة (٣)

لا يجوز منع الإقامة أو تجديدها لغير البحريني إلا إذا كان مشمولاً بأحد الأنظمة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون وللمدة المشمول بها.

المادة (٤)

يشمل الضمان الصحي أو التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون الخدمات الصحية التالية :

- ١ - الفحص الطبي والعلاج .
- ٢ - الفحوصات المخبرية والشعاعية .
- ٣ - العمليات الجراحية الطارئة والمستعجلة عدا عمليات التجميل .
- ٤ - نفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفيات في الحالات العادبة والطارئة بما في ذلك الولادة .
- ٥ - العلاج العادي للأنسان والثلة عدا التقويم والأطقم الصناعية .
- ٦ - رعاية الأمومة والطفولة .

ويجوز للمستفيد الحصول على خدمات صحية أخرى إضافية يتم تحديدها بناء على الضوابط التي تضعها هيئة الضمان والتأمين الصحي وبالمقابل الذي تقررها الهيئة .

المادة (٥)

تشأً هيئة عامة تسمى (هيئة الضمان والتأمين الصحي) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتكون لها ميزانية مستقلة وتخضع لرقابة وزير الصحة ، ويتولى إدارتها مجلس إدارة يتتألف من رئيس وعدد من الأعضاء من أصحاب الاختصاص والخبرة وممثلين عن الجهات ذات العلاقة ، ويصدر بتشكيله مرسوم ملكي . وتكون رئاسة المجلس والعضوية فيه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

(٤)

المادة (٦)

يعقد مجلس إدارة الهيئة ستة اجتماعات سنويًا على الأقل ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويكون الاجتماع بناء على دعوة من رئيس المجلس ، أو بناء على طلب مقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل ، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتكون له الصلاحيات المقررة للوزير بالنسبة للشئون المالية والإدارية وشئون الموظفين وغيرها من الأمور التي تخرج عن صلاحيات مجلس الإدارة وتعلق بإدارة الهيئة .

المادة (٧)

يتولى مجلس إدارة الهيئة الصلاحيات الآتية إضافة إلى ماورد ذكره في هذا القانون :

- ١ اختيار أحد أعضاء المجلس ليكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة ، يحل محله عند غيابه.
- ٢ إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٣ وضع الشروط والضوابط التي يجب توافرها في المستشفيات الأهلية وشركات التأمين التي يرخص لها المجلس بتقديم وتنظيم الخدمات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٤ وضع اللائحة الإدارية لتنظيم شئون العاملين في الهيئة ، بما في ذلك تشكيل أمانة عامة للهيئة وتحديد مهامها على أن يتولى إدارتها أمين عام يعين بقرار من مجلس الإدارة .
- ٥ وضع اللائحة المالية لإيرادات الهيئة ومصروفاتها بما في ذلك أجور العاملين فيها ومكافآتهم .
- ٦ تحديد أسعار الخدمات الصحية التي تقدم لغير المشتركين في نظام الضمان الصحي الحكومي أو للمشتركين الذين يطلبون خدمات صحية إضافية .

- ٧ تعریف و تحديد الحالات الطارئة التي يسمح بمعالجتها لغير البحرينيين دون تحملهم لتكاليف العلاج .
- ٨ تحديد أفراد اسر المستفيدين المشمولين بالضمان أو التأمين الصحي والحد الأعلى لعدهم .
- ٩ مجلس الإدارة أن يدعوا عند الحاجة خبراء متخصصين للاشتراك في اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ١٠ مجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها مهمة خاصة بتحديد قرار التشكيل ولو أنه يضم إليها خبراء متخصصين .
- ١١ إعفاء المؤسسات الحكومية والمؤسسات الأهلية التي تملك مراكز طبية خاصة مؤهلة من الالتزام بأحكام هذا القانون عن الخدمات التي تقدمها لمنتسبيها .
- ١٢ مراقبة الخدمات الصحية لضمان مطابقتها لمستويات الجودة التي تحددها الهيئة .

المادة (٨)

تحدد مكافآت رئيس مجلس الإدارة وأعضائه وأعضاء اللجان بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (٩)

لموظفي الهيئة المؤهلين الذين يتولون إدارة مجلس إدارة الهيئة ، التفتيش في أي وقت على دور العلاج التي تتولى تقديم خدمات الضمان والتأمين الصحي ، ولمهم في سبيل ذلك الاطلاع على الدفاتر والسجلات وتحرير محاضر تفتيش بالمخالفات المرتكبة لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة .

ومجلس الإدارة بعد الاطلاع عليها مخاطبة دور العلاج التي نسبت إليها المخالفات لازالتها أو تقويمها خلال مدة محددة ، والإجاز مجلس الإدارة فرض الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

(٤)

(١٠) المادة

يسرفع مجلس إدارة الهيئة قراراته وتوصياته خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها إلى وزير الصحة ، فإذا رأى الوزير أن هذه القرارات أو التوصيات تخرج عن صلاحيات المجلس ، أو تتضمن مخالفة للقانون أو خروجاً على السياسة العامة للدولة كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ وصولها إلى مكتبه ، وإعادتها إلى المجلس موضحاً الأسباب التي أدت إلى اعتراضه عليها ، فإذا أصر مجلس الإدارة على قراراته أو توصياته تولى الوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه بذلك ، ويتحذذ مجلس الوزراء قراراً نهائياً في موضوع الخلاف خلال شهر من تاريخ إحالة الموضوع إليه.

(١١) المادة

تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد عمل اللجنة وإجراءات التظلم من قراراتها لدى مجلس الإدارة ، ولا يخل ذلك بحق اللجوء إلى القضاء .

(١٢) المادة

لا يخضع للضمان والتأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون :

- ١- غير البحرينيات المتزوجات من بحرينيين .
- ٢- غير البحرينيين المتزوجين من بحرينيات .
- ٣- أولاد البحرينيات المتزوجات من غير بحرينيين .
- ٤- خادم واحد لكل أسرة .
- ٥- الحالات الخاصة وفقاً للقرار الذي يصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .

المادة (١٣)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفشى سراً خاصاً بأحد المرضى قد وصل إلى علمه بحكم عمله في نظام الضمان والتأمين الصحي .

المادة (١٤)

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويكون البدء بتقديم خدمات الضمان والتأمين الصحي بعد ستة أشهر من نشر اللائحة التنفيذية للقانون في الجريدة الرسمية .

المادة (١٥)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ومع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذا القانون يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

(٦)

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن الضمان والتأمين الصحي لغير البحرينيين المقيمين في المملكة

كانت الخدمات الصحية الحكومية في البحرين تقدم بالمحان للبحرينيين وغير البحرينيين على حد سواء . وبسبب ازدياد عدد الوافدين على البلاد أصبح توفير الخدمات الصحية للجميع بالمحان يشق كاهل الحكومة بأعباء مالية متزايدة ، لذلك اجتهدت الحكومة إلى محاولة التخفيف من هذه الأعباء .

في بدأت وزارة الصحة بتطبيق نظام رسوم للرعاية الصحية الأساسية في سنة ١٩٧٧ استناداً إلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن العمل بالقطاع الأهلي وذلك على عمال منشآت القطاع الخاص متى بلغ عدد العاملين بها ٥٠ عاملأً فأكثر ، يتم بمقتضاه تحصيل مبلغ ٣٠ دينار سنوياً عن كل عامل غير بحريني و ١٤ دينار سنوياً عن كل عامل بحريني .

كما قامت الوزارة باستحداث رسوم رمزية سنة ١٩٨٩ على الخدمات للقدمة لغير البحرينيين بهدف إشراك المتفعين في تكلفة العلاج وترشيد استخدام الخدمات الطبية وتم تعديليها بالزيادة سنة ١٩٩٤ .

ومع ذلك بقيت الأعباء المالية كبيرة على عاتق الحكومة لتوفير الخدمات الصحية العلاجية والوقائية ، وذلك لأن الرسوم الحالية للخدمات الصحية تعتبر مدعاومة إلى درجة كبيرة من جانب الحكومة . فإذا كان دعم هذه الخدمات بالنسبة للبحرينيين بعد أمراً واجباً ، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة لغير البحرينيين الذين يزدادون باستمرار بالإضافة إلى أن نظام الرسوم في جانب كبير منه لم يكن يشمل كل الوافدين .

أن الاقتراح يقاسون الذي تقدم به بشأن التأمين الصحي على غير البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين يستهدف تطبيق نظام يكفل استعادة جانب من تكلفة الخدمات الصحية المقدمة لغير البحرينيين . وقد طبقت بعض دول الخليج أنظمة لتحقيق هذه الغاية ، كالمملكة السعودية والكريت والإمارات العربية .

وإلى جانب المزية المذكورة التي يحققها هذا النظام هناك مزايا أخرى يمكن تلخيصها بما يلي :

١) تحقيق مبدأ المشاركة الجماعية في تحمل أعباء تكلفة الخدمات الصحية عن طريق

إشراك القطاع الخاص في للمساهمة بهذه الأعباء من خلال دفع أصحاب للنشأت التي يعمل بها غير البحرينيين اقساطاً سنوية تتحسب على أساس التكلفة الكلية للمستفيدين من الخدمات الصحية بتقسيم تكلفة هذه الخدمات عليهم مما ينخفض من قيمة المساهمة لكل منهم في التكلفة الحقيقة للمستفيدين .

٢) تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الخدمات الصحية ، في شركات التأمين والمستشفيات الخاصة والعبيادات والمخبرات ، ذلك لأن الخدمات الصحية المشمولة بالضمان والتأمين يمكن أن تقدم من للنشأت الصحية الحكومية للنشأت الأهلية مباشرة أو عن طريق شركات التأمين .


٣) تشجيع رجال الأعمال على ترشيد استقدام العمالة الوافدة وبالتالي توفر فرص للعملة البحرينية .

٤) إفساح المجال للمنافسة بين مقدمي الخدمات الصحية لتقدم خدمات أفضل للمشاركون .

٥) تطبيق التأمين الصحي على جميع غير البحرينيين للقيميين في البحرين وأسرهم دون استثناء بما فيهم خدم المنازل ومن في حكمهم ويكون هذا التطبيق إلزامياً .

٦) بما أن نسبة المقيمين حالياً تفوق الـ ٤٠ % من جموع عدد سكان البحرين فإن تطبيق نظام الضمان والتأمين الصحي لغير البحرينيين سيؤدي إلى أن تستعيد وزارة الصحة نسبة كبيرة من نفقاهم مما يتبع لها تطوير نوعية نشاطاتهم وخدماتهم الصحية نحو مستويات متقدمة من التحسين والجودة .

أن تصور مقدمي الاقتراح بقانون بشأن الخزان والتأمين الصحي لغير المربين
للقيمين في المملكة يقوم على أساس اعتماد أكثر من نظام لتغطية الخدمات الصحية المقدمة
لهم ، وذلك كبدائل لعدم توفر الإمكانيات اللازمة لتطبيق نظام التأمين الصحي من خلال
شركات التأمين بشكل كامل في الوقت الحاضر .



استدراك على جدول أعمال الجلسة السابعة والعشرين

الاثنين ١٦/٥/٢٠٠٥ م الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الأول

٣ - السؤال الموجه إلى صاحب السعادة وزير الإعلام ووزير الدولة للشئون الخارجية من سعادة العضو السيد فيصل حسن فولاذ بشأن تقرير مملكة البحرين (السادس والسابع) المقدم إلى لجنة مناهضة التمييز العنصري بالأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ٣ - ٤ مارس ٢٠٠٥ م ، وما تضمنه من خطوات عكست التزام مملكة البحرين بالاتفاقية المذكورة ؟ ورد سعادة الوزير عليه .

○

○



الرقم: ٢٧٧/٢٧٧ - ٣ - ٢٠٠٥
 التاريخ: ٢٢ مارس ٢٠٠٥ م

صاحب السعادة عبد العزيز بن محمد الفاضل الموقر
وزير الدولة لشئون مجلس الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،


يسريني أن أرسل لكم طي هذا الكتاب السؤال الموجه لصاحب السعادة السيد محمد عبدالغفار عبدالله وزير الإعلام وزير دولة لشئون الخارجية والمقدم من سعادة العضو السيد فيصل حسن فولاذ عضو مجلس الشورى .

برجاء التفضل باتخاذ اللازم
 وتفضلاً بقبول فائق التحيية والاحترام،،،

د. فيصل رضي الموسوي
 رئيس مجلس الشورى

○

○



الرقم: ٢٧٨ / ١٧ - ٣ - ٢٠٠٥
التاريخ: ٢٢ مارس ٢٠٠٥ م

صاحب السعادة السيد محمد عبد الغفار عبدالله المؤقر
وزير الإعلام وزير دولة للشئون الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسريني أن أرفق لكم طي هذا الكتاب السؤال المقدم من سعادة العضو السيد فيصل حسن فولاذ عضو مجلس الشورى ، برجاء الاطلاع واتخاذ ما ترون مناسبا في هذا الخصوص .

ولكم خالص الشكر والتقدير على تعاونكم الدائم مع أعضاء المجلس
وتفضوا سعادتكم بقبول فائق التحية ، ،

د. فيصل رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى



التاريخ : ١٩ مارس ٢٠٠٥

صاحب السعادة الدكتور فیصل بن راشد الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

عملاً بالدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، يرجى التكرم بتقديمه السؤال المرفق
إلى صاحب السعادة الدكتور محمد عبدالغفار وزير الإعلام ووزير دولة الشئون الخارجية .

وتفضليوا بقبول فائق الشكر والتقدير ...

فيصل حسن فوزي
عضو مجلس الشورى

م/ حكم



Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد
19 MAR 2005	
الرقم الوقت ٤٥٣	



التاريخ : ١٩ مارس ٢٠٠٥ م

الموقر
صاحب السعادة الدكتور محمد عبد الغفار
وزير الإعلام وزير دولة للشئون الخارجية

تحية طيبة وسد ،

عملاً بالدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، يسعدني التوجه إلى سعادتكم بالسؤال
التالي :

عملت حكومة مملكة البحرين على التعاون ودعم الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان
ومن أهمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومن ضمن هذا التعاون تقديم
مملكة البحرين تقريرها السادس والسبعين إلى لجنة مناهضة التمييز العنصري بالأمم المتحدة في
جنوب خلال ٣ او ٤ مارس ٢٠٠٥ م.

فما الذي تضمنه هذا التقرير من خطوات هامة عكست التزام مملكة البحرين بالاتفاقية
الدولية بمناهضة التمييز العنصري وما هي ملاحظات وتوصيات لجنة الخبراء على هذا
التقرير .

ونفضلوا بجزيل فائق الشكر والتقدير . . .


فيصل حسن فهد
عضو مجلس الشورى

أحمد كعبي

خالد بن جعفر

○

○



الرقم : ٤٢٤ / و م ش ن ٢٠٠٥
التاريخ : ١٨ أبريل ٢٠٠٥ م

صاحب السعادة الدكتور / فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : إجابة السؤال المقدم من سعادة العضو السيد فيصل حسن فولاذ

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم ٢٧٧/٢٧٧-٣-٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ مارس ٢٠٠٥م ، بشأن السؤال الموجه من سعادة العضو السيد فيصل حسن فولاذ إلى صاحب السعادة وزير الإعلام وزير الدولة للشئون الخارجية بشأن تقرير مملكة البحرين السادس والسابع الذي قدم للجنة القضاء التمييز العنصري وما تضمنه من خطوات هامة عكست إلتزام مملكة البحرين باتفاقية الدولية لازالة جميع صور التفرقة العنصرية وملحوظات وتوصيات اللجنة بشأنه.

يسري أن أرفق لسعادتكم إجابة سعادته على السؤال المشار إليه وذلك لاتخاذ ما ترون في هذا شأن.

وتفضلاً بقبول فائق التحية والتقدير ،،

ذ. حكم

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير الدولة لشئون مجلس الشورى والنواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد
18 APR 2005
الوقت : ٢:٥٥	الرقم :

نسخة إلى :

صاحب السعادة وزير ديوان رئيس الوزراء.

صاحب السعادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

S.H

○

○

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTER OF STATE FOR FOREIGN AFFAIRS



مملكة البحرين
مكتب وزير الدولة للشئون الخارجية

43-10/92
16 أبريل 2005

معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى رسالة سعادتكم رقم 431/م ش ن 2005 في 23 مارس 2005 بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو فيصل فولاذ بمجلس الشورى بشأن تقرير مملكة البحرين السادس والسابع الذي قدم للجنة القضاء التمييز العنصري وما تضمنه من خطوات هامة عكست التزام مملكة البحرين بالاتفاقية الدولية لإزالة جميع صور التفرقة العنصرية وملحوظات وتوصيات اللجنة بشأنه،

يسريني أن أبعث لكم هذا الرد على السؤال المشار إليه آنفًا.

وتفضوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

الدكتور محمد عبدالغفار
وزير الأعلام ووزير الدولة للشئون الخارجية

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
16 APR 2005	
١٢٠١٩٥٣.....الوقت.....الرقم:	

○

○

شَاهِدُ الْمُؤْمِنِ الْعَالِي



KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTER OF STATE FOR FOREIGN AFFAIRS

مَلَكَةُ الْبَحْرَانِ
مَحْكَمَتُ وَزَرَّ الدُّوَلَةِ لِلشُّؤُونِ الْخَارِجِيَّةِ

الله على سُولِّ سعاده السيد / فيصل فوّلاً عضو مجلس الشورى
يشان تقرير مملكة البحرين السادس والسبعين
المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري

أولاً : مقدمة :

- انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 بموجب المرسوم الأميري رقم 8 لسنة 1990 والذي نشر بالجريدة الرسمية في 28 فبراير 1990، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لمملكة البحرين في 26 أبريل 1990 وتستهدف الاتفاقية القضاء على أي تمييز عنصري والمقصود به "أي تمييز أو استثناء أو تقدير أو تحضير يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة ..".
- قدمت مملكة البحرين، إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري تقريرها المتضمن التقرير الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وناقشه اللجنة في 23 مارس 2000. وقدمنا تقريرها السادس والسابع إلى اللجنة في 22 سبتمبر 2004 (مرفق نسخة من التقرير).
- ناقشت اللجنة تقرير المملكة في جنيف في 3-4 مارس 2005 وقد ترأس وفد المملكة سعادة وزير العمل الدكتور مجيد العلوى الذي قدم وأعضاء الوفد التقرير أمام اللجنة ثم قام الوفد بالرد على أسئلة أعضاء اللجنة وقد أصدرت اللجنة لاحقاً ملاحظاتها الخاتمية بشأن مناقشة التقرير وتحمّلت هذه الملاحظات عدداً من التوصيات (مرفق نسخة من ملاحظات اللجنة الخاتمية).

ثانياً : النقاط الرئيسية التي تتضمنها تقرير المملكة:

- تتضمن التقرير النقاط الرئيسية الآتية:

- الإشارة إلى التطورات الدستورية والسياسية والاجتماعية الهامة التي شهدتها المملكة منذ تقديم تقاريرها السابقة، خاصة إقرار شعب البحرين بأغلبية ساحقة في 15 فبراير 2001 ميثاق العمل الوطني، وصدور الدستور المعدل في 14 فبراير 2002 والذي يؤكد، فيما يؤكد عليه، على مبادئ المساواة، والديمقراطية، وسيادة القانون.

○

○

مَلَكَةُ الْبَحْرَنِ
الْمَهْمَّةُ الْعَالِيَّةُ



**مَلَكَةُ الْبَحْرَنِ
الْمَهْمَّةُ الْعَالِيَّةُ**

Kingdom of Bahrain
MINISTER OF STATE FOR FOREIGN AFFAIRS

بـ- التأكيد على أن الالتزام مملكة البحرين بالاتفاقية الدولية لعام 1965م والخلصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يعكس إيمان البحرين مجتمعاً ودولة بمبادئ المساواة ورفض جميع أشكال التمييز العنصري، فالنظام الدستوري والقانوني لمملكة البحرين وأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدراً رئيسياً للتشريع في مملكة البحرين تؤكد جميعها على سواسية البشر وعلقى الضمانات اللازمة لمكافحة كافة صور التفرقة العنصرية، مع الإشارة إلى النصوص القانونية ذات الصلة في دستور المملكة وقوانين البلاد مثل قانون العقوبات وقانون العمل وقانون التقابلات العمالية وقانون تنظيم الصحافة والنشر وقانون الجمعيات.

جـ- اعتبار أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد أصبحت قانوناً من قوانين البلاد، بمقتضى ما نصت عليه المادة 37 من الدستور، ومن ثم فإن عدم الالتزام بها بعد مخالفة القانون الأمر الذي يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية إذا كان الفعل جريمة، كما يدخل كذلك في إطار المسؤولية الناشئة عن الضرر في إطار ما قرره القانون، ويسأل المتسبب في جميع الأحوال بتعويض الأضرار الناشئة عن خطئه هذا وأن أبواب المحاكم مفتوحة للجميع على قدم المساواة.

دـ- الإشارة إلى أن مملكة البحرين تعتبر من الدول المستوردة للسلالة الأجنبية لمواجهة الخطط التنموية والاستثمارية، وإن الأجانب في البحرين يلتزمون كل تقدير واحترام وعناية انتلاقاً من روح المساواة والمودة التي تطبع المجتمع البحريني والقوانين المعنية، وإدراكاً لإسهام الأجانب في الحياة البحرينية.

5. كما تضمن التقرير تعليقاً على الأحكام الموضوعية للاتفاقية ويتبين من التعليق أن كافة قوانين البحرين المقررة للحقوق والحريات والواجبات العامة تخول من أي إشارة أو نص يقوم على التمييز العنصري أو يسمح بوجوده تحت أي شكل من الأشكال. كما يتضمن نطاق الخدمات الواسع والمتاح للمواطن والمقيم على حد سواء.

6. وأشار التقرير، أيضاً، إلى أن مملكة البحرين منذ استقلالها عام 1971م قد أكدت في الأمم المتحدة وغيرها من محافل دولية وإقليمية منهاضتها للتفرقة العنصرية بكل أشكالها واتخذت مواقف عملية لدعم الشعوب التي كانت تعاني من التفرقة العنصرية والفصل العنصري.



Kingdom of BAHRĀIN
MINISTER OF STATE FOR FOREIGN Affairs



مَلَكَةُ الْبَحْرَانِ
مُحَكَّمٌ وَنَزَارَةُ الدَّوْلَةِ لِلْسُّوْفَرَةِ الْخَارِجِيَّةِ

ثالثاً: مناقشة التقرير و ملاحظات اللجنة الختامية:

7. أشار أعضاء اللجنة بتقرير المملكة الذي أعد طبقاً لتوصيات اللجنة وبما تضمنه من معلومات وإجابة أعضاء الوفد على تساؤلات أعضاء اللجنة.

8. عبرت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، عن تقديرها لتقرير مملكة البحرين والإصلاحات السياسية والقانونية والاقتصادية التي شهدتها المملكة والأنشطة المتزايدة للملكة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الانضمام لاتفاقية إزالة جميع صور التفرقة ضد المرأة وتقديم التقارير للجان المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة وتنظيم البرامج التربوية في مجال حقوق الإنسان.

9. إلا أن اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، عبرت، أيضاً، عن عدد من التوصيات، منها:

أ - أشارت اللجنة إلى ما أورده التقرير بأنه لا توجد تفرقة عنصرية في البحرين وأشارت إلى التزام الدولة باتخاذ إجراءات تشريعية وقضائية وإدارية وغير ما لمكافحة التفرقة العنصرية حتى ولو بدا أنه لا توجد تفرقة عنصرية.

ب - أشارت اللجنة إلى ما يتردد بخصوص عدم المساواة والتفرقة التي يواجهها أعضاء بعض المجموعات، من قد يمكن تمييزهم بأصولهم القبلي أو القرمي والسلالة والثقافة واللغة والترassية بضم حرف كل شخص، بدون تمييز عنصري، في العمل والصحة والضمان الاجتماعي والإسكان والتعليم.

ج - التوصية باتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومعالجة آية مشاكل خطيرة يتعرض لها النساء الأجانب اللاتي يعملون بالخدمة في المنازل.

د - التوصية ببحث إمكانية إنشاء مؤسسة قومية لحقوق الإنسان.

هـ - التوصية بإتاحة التقرير للجمهور والتعريف بملحوظات وتوصيات اللجنة

○

○

Kingdom of BAHRAIN
MINISTER OF STATE FOR FOREIGN Affairs



مَلَكَةُ الْبَحْرَانِ
مُحَكَّمٌ وَنَزَارَةُ الدُّولَةِ لِلشُّؤُونِ الْخَارِجِيَّةِ

10. أكد رئيس وأعضاء الوفد في مداخلاتهم للإجابة على بعض أسئلة اللجنة بشأن ما يتردد عن وجود تمييز بالآتي:

- أ - إن موضوع الاتفاقية هو التمييز العنصري ومن ثم فإن أية ادعاءات تتعلق بمسائل أخرى تعتبر خارجة عن موضوع الاتفاقية ومع ذلك وفي إطار الرغبة في تنفيذ هذه الادعاءات شرح رئيس الوفد حقيقة الأمور التي تناقض هذه الادعاءات.
- ب - أوضح التقرير، أيضاً، أن عدم الالتزام بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية يعد مخالفة للدستور والقانون الأمر الذي يتوج للمتضرر اللجوء للمحاكم.
- ج - أوضحت إجابات الوفد أثناء المناقشة خلو ساحات المحاكم من منازعات عنصرية باعتبار أن مجتمع البحرين مجتمع متجانس يشكل فيه فعل التمييز العنصري ظاهرة غريبة عليه.
- د - أشار تقرير المملكة بوضوح إلى أن الدستور والتشريعات وممارسات السلطات تقوم على مبدأ المساواة ومنع التمييز العنصري وأنه رغم إشادة المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية بإنجازات البحرين ، فإن سياسة المملكة تقوم على أساس مواصلة التطور والتقدم ومعالجة أي قصور أو ثغرات على طريق السعي لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها المجتمع البحريني.

رابعاً: توصيات رئيس الوفد:

- 11. أوصى سعادة وزير العمل، رئيس الوفد، بعد عودته للمملكة، الجهات المعنية بالنظر في الآتي:
 - أ - نشر تقرير المملكة وتوصيات اللجنة بواسطات النشر المتاحة.
 - ب - إنشاء هيئة رسمية لحقوق الإنسان خلافاً للجنة حقوق الإنسان التي كانت تابعة لمجلس الشورى السابق.
 - ج - تشكيل فريق عمل رسمي لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة.

وسوف تقوم وزارة الخارجية بمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتتضمن المعلومات الخاصة بها في التقارير التالية التي ستقدمها للجنة القضاء على التمييز العنصري.

- لنتهي -

○

○